أحكام اللّه فوق كل شيء

آية‌الله العظمى السيد
صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

أحكام الله فوق كل شىء

كاتب:

صادق حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

ياس الزهراء عليها السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

أحكام الله فوق كل شيء

اشارة

وقفة مع عبارة الإمام الهادى مخاطباً جدّه أمير المؤمنين عليهما السلام

«وحال بينك وبين مواهب الله لك»

محاضرة سماحة آية الله العظمى

السيد صادق الحسينى الشيرازى دام ظله

موسسة الرسول الكرم الثقافية

أحكام الله فوق كل شيء

الناشر: ياس زهراء عليها السلام

المطبعة: نينوا

الطبعة: الأولى

عدد النسخ:

ردمک:

بإهتمام مؤسسة دار المهدى والقرآن الحكيم

الحسينية الكربلائية إصفهان

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

قال الله تعالى?: ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل ?لأخذنا منه باليمين ?ثم قطعنا منه الوتين ?ما منكم من أحد عنه حاجزين().?

مقدمة

ذكرنا فى المحاضرة السابقة أنّ بعض المشركين ادّعى أنّ القرآن ليس من عند الله تعالى وأنّ النبى صلى الله عليه وآله حاشاه جاء به من نفسه، فردّ الله تعالى عليهم بهذه الآيات، وقلنا إنّها من الآيات العجيبة فى القرآن الكريم؛ لأنّ الله تعالى يتحدّث فيها بشدّة بالغة عن نبيّه وحبيبه مع أنه من المحال أن يصدر عنه ذلک! فلم يقل الله تعالى مثلاً: إنّ رسولنا صادق وأمين كما تعرفونه، فكما لا يكذب عليكم لا يكذب على ربّه، أو إنّ سبيله صلى الله عليه وآله سبيل سائر الأنبياء، فلِم يكذب على ربّه، بل قال إنه سيأخذه بهذه الشدّة لو صدر منه أدنى نسبة كذب حاشاه؛ وما ذلک إلا بياناً لعظمة أحكامه تعالى وعدم المحاباة فيها حتى مع أحبّ خلقه إليه.

تفسير مفردات الآية

فى اللغة: ((قال عن فلان))، أى نقل عنه قولاً، و «تقوّل عليه» أى نسب إليه قولاً لم يقله.

إذن يكون تفسير قوله تعالى? ولو تقوّل علينا: ?لو أنّ هذا النبى نسب إلينا قولاً لم نقله، وليس شرطاً أن يكون تقوّله كلّ القرآن، بل لو تقوّل علينا? بعض الأقاويل، ?كأن يضيف آية واحدة مثلاً على آيات القرآن التى تعدادها ستة آلاف وستمئة وستة وستون آية.

?لأخذنا منه باليمين: ?اليمين فى اللغة: اليمن والبركة، والقوة والقدرة، واليد اليمنى أيضاً؛ وذلک لأنّ أكثر الناس يعتمدون على هذه اليد، ففيها إذاً اليمن والبركة أى استمرار الحياة، وفى هذه اليد القوة والنشاط والعمل. والمقصود بالآية اليد اليمنى والقدرة والسيطرة.

فيكون المعنى: لو فعل ذلك إذاً لأخذنا منه يمناه وسلبنا عنه قدرته وجرّدناه من قوّته().

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يقول تعالى بعد ذلك:

?ثم لقطعنا منه الوتين ?أى قطعنا شريان حياته. فإنّ الوتين هو حبل الوريد الذى ورد فى آية أخرى فى قوله تعالى?: ونحن أقرب إليه من حبل الوريد().?

ولا يقف الأمر عند هذا الحد كذلك، بل يتعدّاه تعالى كما فى تتمّة قوله ?: فما منكم من أحد عنه حاجزين: ?أى لو أننا أردنا أن نفعل ذلك مع أشرف الأنبياء فإنّ أياً منكم – أيها المسلمون، يا أمّة رسول الله ويا مَن تعتزّون به – لا يتمكن أن يدافع عنه أو يكون حاجزاً يمنعنا عن إنزال هاتين العقوبتين به. لماذا؟ لأنّ أحكام الله تعالى بهذه المثابة من الأهمية!

التلاعب بأحكام الله من أكبر الكبائر

إذا كان هذا جزاء رسول الله صلى الله عليه وآله فيما لو تقوّل على الله تعالى ترى فما حال غيره من الناس؟!

إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستطيع أن يتصرف فى أحكام الله تعالى، بل يكون مستحقّاً لهذه العقوبة الشديدة لو فعل ذلك مع أنّه أشرف المخلوقات، فكيف الحال بغيره؟!

نستنتج من هذا العرض المختصر أنّ أحكام الله هى أهم شىء عند الله تعالى، وأنّ التلاعب بها يعدّ أكبر جريمة عند الله كما عبّر عنها القرآن الكريم وتهون عندها كلّ الجرائم والمعاصى إلا الشرك بالله تعالى! فمن أكبر الكبائر أن يقول شخص: إنّ هذا حلال وهذا حرام كذباً على الله ومن دون علم.

الفقهاء لا يفتون إلا بعد استفراغ الجهد

إنّ مَن يراجع كتب الفقه يدرك هذه الحقيقة بجلاء. فهناك على سبيل المثال أخذ وشد طويل وعريض ونقاش حاد بين فقهاء الإسلام منذ أربعة عشر قرناً وحتى اليوم حيال الإفتاء طبق روايةٍ أحد رواتها مجهول الحال. فمثلًا لو وردت رواية عن المعصوم عبر عشرة رواة كان تسعة منهم ثقات ولكن يقع فى هذه السلسلة شخص واحد مجهول الحال أى لا يُعلم حاله هل هو ثقة أم لا؛ هنا يتوقف الفقهاء فى الإفتاء طبق هذه الرواية، لأنّه لا يجوز القول إنّ حكم الله فى مسألة هو كذا أو كذا دون دليل ومستند. فإذا كان الأمر كذلك فهل يحقّ بعد ذلك لمن ليس اختصاصه الفقه أن يعطى رأياً فى أحكام الله فيحلل ما يشاء ويحرّم ما يشاء؟!.

لقد سمعت شخصياً من المرحوم الوالد رضوان الله عليه أنّه كانت هناك مسألة من مسائل الحج – لا يسعنا بيانها – وقعت مداراً للبحث بين مجموعة من المجتهدين، منهم مراجع للتقليد، وهم السيد الوالد رحمه الله نفسه والسيد آقا حسين القمى رحمه الله والشيخ محمد رضا الإصفهانى رحمه الله والسيد زين العابدين الكاشانى رحمه الله، واستمر البحث لمدة ثلاثة أسابيع ولم يستطيعوا فى نهاية المطاف أن يقطعوا فيها بالحرمة فأفتوا بالاحتياط؛ مع أنّهم جمهرة من المجتهدين قضى كلّ منهم عشرات السنين من عمره حتى صار خبيراً فى الفقه وصار استنباط الأحكام شغله واختصاصه، لكنهم مع ذلك توقفوا عندما أعوزهم الدليل ولم يتعجلوا فى إصدار الحكم، فإن الجاهل وحده الذى يصدر الأحكام هكذا اعتباطاً، أما المتخصص فهو يدرك أهمية الموضوع ولا يستهين بأحكام الله ويطلقها جزافاً لأنّه يعرف عظمتها وأنه سيكون مسؤولاً أمام الله الذى تحدث عن نبيّه بتلك الشدة، فقال?: ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل،? … فكيف بغيره من الخلق؟!

الشيخ المفيد مثالًا للخوف من الفتيا

لقد كان الشيخ المفيد رضوان الله عليه من كبار علماء الطائفة، عاش قبل أكثر من ألف عام فى الغيبة الصغرى للإمام الحجة عجل الله

تعالى فرجه الشريف، وكان يحضر درسه فى بغداد العلماء من مختلف الطوائف والملل من السنّة والشيعة والنصارى واليهود والصابئة. ورد فى تاريخه أنه سئل يوماً فى حكم امرأة حامل ماتت والولد ينبض فى رحمها، فقال: يُشق الجانب الأيمن من البطن ويُخرج الولد ثم تدفن الأم. ثم تبيّن أنّه أخطأ فى جوابهم، فكان ينبغى أن يقول بشقّ الجانب الأيسر، فأسف على إفتائه وقرّر أن لا يفتى أحداً بعد ذلك.

فمع أنّه لم يثبت من الناحية الطبّية وجود فرق فى شقّ بطن الحامل الميّتة سواء كان من الجانب الأيمن أم الأيسر، ومع أنّ الشيخ المفيد لم يكن عامداً بل صدرت منه الفتوى بخلاف الحكم الشرعى خطأً، وكلّ الناس معرّضون للخطأ إلاّ المعصومين، إلاّ أنّ الشيخ المفيد تألّم إلى درجة بحيث قرّر ترك الإفتاء خشية الوقوع فى الخطأ ثانية والقول بما لم يحكم الله - وإن لم يكن عامداً -.

هذا والشيخ المفيد بلغ درجة من العلم والفضل بحيث كان مرجعاً ليس للشيعة وحدهم بل كان يرجع إليه المسلمون وغيرهم وينهلون من نمير علمه. ولقد نُقل أنّ الإمام الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف نعاه بنفسه عندما توفى وكتب على قبره:

لا صوّت الناعى بفقدك إنّه يوم على آل الرسول عظيم()

عالِم بهذه المنْزلة يحذر من تكرّر الخطأ منه فيجلس فى بيته ويغلق عليه بابه ويقرّر عدم الإفتاء، دون أن يجدى معه إصرار المراجعين، حتى بعث إليه على ما يُنقل - الإمام صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه، فى أحد الأيام شخصاً وقال له: يقول لك الإمام: أفِتِ يا مفيد، منك الفتيا ومنّا التسديد (). ثم اعلم أن الإمام بعثنى على الجماعة الذين استفتوك وقلتُ لهم: إنّ الشيخ يقول": لقد أخطأت،" فشقّوا البطن من الجانب الأيسر. عندها أرسل الشيخ خلف الجماعة ليتأكد من الموضوع، فقال لهم: ماذا عملتم بالمرأة الحامل؟ قالوا: شققنا بطنها من الجانب الأيسر كما أخبرنا الشخص الذى أرسلته خلفنا. بعد ذلك عاد الشيخ المفيد للإفتاء().

العوام والإفتاء فى الشعائر الحسينية!!

إذا عرفنا هذا الاحتياط من العلماء فى صدور الأحكام فلنلق نظرة على واقعنا، وخاصة عندما يحلّ شهر محرم الحرام وذكرى استشهاد أبى الأحرار الإمام الحسين سلام الله عليه، ترى العجب العجاب، فى كثرة المتصدين للإفتاء من عوام الناس! فهذا يقول لبس السواد حرام، وذاك يقول بحرمة اللطم على أبى عبد الله، وآخر يحرّم التطبير، مع أنّ أحداً من المجتهدين لم يقل بحرمة أىّ من الشعائر الحسينية؛ لأنّ المجتهد لا يصدر الأحكام جزافاً وبسرعة بل ربما أتعب ثلة من المجتهدين أنفسهم ثلاثة أسابيع - كما قلنا - دون أن يخرجوا بحكم قاطع فى مسألة واكتفوا بالاحتياط، أمّا الجهلة من الناس فتراهم يتسرعون فى إصدار أحكام ليس من شأنهم ولا من اختصاصهم دون أن يبالوا!

فكيف يمكن أن يكون اللطم على الإمام الحسين سلام الله عليه حراماً وهذا هو الشاعر دعبل الخزاعى ينشد أشعاراً فى رثاء الإمام المظلوم بمحضر الإمام الرضا سلام الله عليه ويقول فيها:

أفاطم لو خلت الحسين مجدّلاً وقد مات عطشاناً بشطّ فرات

إذاً للطمت الخدّ فاطم عنده وأجريت دمع العين فى الوجنات()

والإمام الرضا سلام الله عليه لا يردّه بل يستزيده. فهل يمكن أن ينسب دعبل الخزاعى عملاً محرّماً إلى فاطمة الزهراء سلام الله عليها ويسكت الإمام الرضا سلام الله عليه عنه؟!

ولقد سئل الإمام الصادق سلام الله عليه عن مسائل كهذه، فقال: وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على عليهما السلام وعلى مثله تُلطم الخدود وتُشقّ الجيوب()، فهل الفاطميات وزينب الكبرى لا بل الإمام الصادق سلام الله عليه لا يعرفون الحرام، ويعرفه زيد من الناس أو عمرو؟

وهكذا الحال مع لبس السواد على سيد الشهداء سلام الله عليه فلقد فعله المعصومون صلوات الله عليهم أجمعين.

اقرأ التاريخ ثم تكلّم. راجع كتب الفقهاء والرسائل العملية وبعد ذلك قل ما بدا لك.

فها هو كتاب جواهر الكلام() ذو الأربعين مجلداً، هذا الكتاب الضخم الذى لا يَذكر صاحبه - وهو بحر من العلم - مسألة إلاّ ويذكر دليلها، وأصحاب الاختصاص يعرفون الجواهر وصاحب الجواهر.. هذا الرجل يستدلّ على مسألة واحدة فى باب من أبواب الفقه عبر عشر صفحات من كتابه ثم يناقش الاستدلال ويرد ثم يقول أخيراً: لا يمكننا أن نفتى والاحتياط سبيل النجاة!

تأمّل جيّداً: صاحب اختصاص يناقش مسألة فى عشر صفحات ولا يقطع أخيراً، ثم يأتى رجل ليس بصاحب اختصاص وليس بمجتهد ويصدر حكماً بسرعة، دون تفكير ودون دليل، ويقول لك إنّ العمل الفلانى حرام!

والعجيب أنّه عندما تأتى مناسبة استشهاد الإمام الحسين سلام الله عليه وينصب عزاؤه يصبح كلّ شيء حراماً وكلّ الناس فقهاء!! مع أنّ أحداً من المجتهدين لم يفتِ بحرمة أىّ من شعائر أبى عبد الله سلام الله عليه.

إن الحكم بغير ما أنزل الله من أكبر الكبائر، حتى لقد تحدّث الله عن رسوله وأحبّ الخلق إليه بتلك الصفة عندما تعلّق الأمر بهذا الموضوع!

الفتاوى التى بها تحبس السماء ماءها

تنازع رجلان فى عهد الإمام الصادق سلام الله عليه عند أبى حنيفة فى كراء حيث اكترى أحدهما فرساً من الثانى للذهاب إلى مكان للقاء صاحب له ولكنه عندما وصل إلى ذلك المكان لم يلقَ صاحبه لأنّه كان قد ذهب إلى نقطة أبعد منها، فاستمر فى مسيره قاصداً إياه حتى بلغه، وهنا طالب صاحب الفرس أجراً أكثر لقاء المسافة الزائدة، لكن المكترى اعترض بأنّ الكراء كان بهدف الوصول إلى الصاحب وإن زادت المسافة، وحكم أبو حنيفة لصالحه استناداً إلى قاعدة فقهية أخطأ فى فهمها، وهى «الخراج بالضمان». ولم يرض المكارى وطلب الاحتكام إلى الإمام الصادق سلام الله عليه، ورغم أنّ الخلاف كان فى دراهم معدودة وأنّ أبا حنيفة أخطأ فى فهم القاعدة وأنّ الإمام الصادق إمام معصوم وحفيد رسول الله فهو عنده علم رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان أستاذاً لأبى حنيفة، إلاّ أنّ الإمام لم يجب على المسألة أوّلاً بل قال قبل أن يجيب: بمثل هذا القضاء تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركاتها.()

أى أنّنا لو قلنا عن أمر إنّه حرام مع أنّ الله لم يحرّمه، أو إنّه حلال وهو عند الله ليس بحلال، وكذا المكروه والمستحب والواجب فإن ذلك القول بغير ما أنزل الله يمنع الأمطار من النزول ويحبس بركات الأرض.

فلو سألك أحد: هل الشيء الفلانى حلال أم حرام؟ فلا تجبه من تلقاء نفسك بل سل مجتهداً وأعطه الجواب، فإنّ الله تعالى لم يجعل أحكامه بيد أىّ أحد، بل جعلها بيد نبيه صلى الله عليه وآله وقال?: وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا().?

لقد قُتل الأنبياء والأولياء فى سبيل أحكام الله تعالى، وأخبر الإمام الحسين عليه السلام أخاه محمد بن الحنفية - لمّا أراد ثنيه عن الخروج إلى كربلاء - أنه رأى جدّه صلى الله عليه وآله فى المنام، فقال له:

يا حسين اخرُج فإنّ الله قد شاء أن يراك قتيلًا!

فقال له ابن الحنفية: إنا لله وإنا إليه راجعون! فما معنى حملك هؤلاء النساء معك وأنت تخرج على مثل هذه الحال؟

فقال له: قد قال لى إنّ الله قد شاء أن يراهنّ سبايا().

لماذا شاء الله ذلك؟ لأنّ أحكام الله فوق الحسين وزينب وأمّ كلثوم.

هل أنت أفقه من الإمام صاحب الزمان؟!

أمّا مَن يقول إنّ إخراج الدم على الإمام الحسين سلام الله عليه حرام فنقول له: هل أنت أفقه أم صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف؟! وهو الذى يخاطب جده الحسين سلام الله عليه بقوله فى زيارة الناحية المقدسة: لأندبنّك صباحاً ومساءً ولأبكينّ عليك

بـدل الـدموع دماً فهل الـدم الـذى يخرج من العين أخطر أم الدم الذى يخرج من الرأس بالتطبير أو من الظهر بالسـلاسل أو من الصدر باللطم؟ أم أنّ الإمام الحجة حاشاه- لا يعرف أنّ هذا العمل حرام ويعلمه فلان من الناس؟!

لقـد نطحت زينب سـلام الله عليها رأسـها بمقـدم المحمل حتى سال الدم من تحت قناعها. فهل فعلت زينب حراماً؟ ولماذا لم تندهش من فعلها؟

الناس مسلطون على أنفسهم

هناك حريتان موجودتان فى الإسلام؛ حريـة الفكر حيث يقول تعالى?: لا إكراه فى الـدين() ?وحريـة العمل؛ للقاعـدة المسلّمة لدى الفقهاء «الناس مسلّطون على أنفسـهم» ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله الذى أجمع المسلمون على نقله وهو: الناس مسلّطون على أموالهم() يتصـرّفون فيهـا بما يشاؤون. أمّا الإضـرار بالنفس فليس حراماً فى الإسـلام إلاّ فى موضـعين واسألوا عن ذلك جميع الفقهاء؛ الموقع الأوّل هو الانتحار فهـذا غير جائز فى الإسـلام، واسـتدلّ الفقهاء عليه بالآيـة الكريمـة?: ولا تُلقوا بأيـديكم إلى التهلكة()، ?وإن كانت فى سياق آيات الجهاد لكن استدلّ الفقهاء بها؛ لاستدلال الأئمة بها فى هذا المعنى. وكذلك لقوله تعالى?: ولا تقتلوا أنفسكم? .()

الموقع الثانى المستثنى من جواز الإضرار بالنفس هو أن يتلف الإنسان أحد أعضائه أو إحدى قواه. فلا يجوز للإنسان أن يعمى عينه أو يصمّ أذنه أو يقطع أنملة من أنامله هكذا عبثاً وليس لعملية جراحية فى ضرورة من الضرورات.

كما لا يجوز للإنسان أن يشلّ قوة من قواه كالمرأة تقلع رحمها أو تشرب دواء يمنعها عن الإنجاب نهائياً - أمّا إذا كان شلّ القوة لفترة معيّنة فقال العلماء بجوازها - وكذلك الحال بالنسبة للرجل.

أجل إنّ الإضـرار بالغير غير جائز حتى لو كان بمقدار عود ثقاب، ولقد روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قوله ...: ألا وإن الله عزّ وجـلّ سـائلكم عن أعمالكم حتى عن مسّ أحـدكم ثوب أخيه بأصـبعه()، فلو أنّ أخاك جلس إلى جانبك ووضـعت طرف ثوبه بين إصـبعين من أصابعـك تريـد أن تعرف نوع القمـاش مثلاًـ وهو لاـ يعلم، فإنّ ذلك لا يجوز لك إن كنت تعلم أنّه لا يرضـى، ولسوف تُسأل عن ذلك يوم القيامة. بل يقول الفقهاء إنّ الإنسان مسؤول عن مثل هذا التصرف - لو كان غصباً - حتى مع زوجته كما لو كانت تستحى من ذلـك ولاـ ترضـى مثلاًـ؛ فـإنّ حق الرجل على الزوجـة لا يتعـدى أمرين هما: الفراش وخروجها من البيت بإذنه، وليس له وراءهما أىّ حق عليها بعد ذلك، ولا يجوز له أن يلحق بها أدنى ضرر.

أمّـا الإضـرار بالنفس فكما قلنا هو جائز إلاّ فى موردين هما قتل النفس أو تلف أحـد الأعضاء أو القوى. فهاهم الناس والتجار يسافرون فى الحر والبرد وهم يتعرّضون للأخطـار وربمـا قللوا من نومهم أو غـذائهم وربما مرضوا وهم فى الفُلك، وعلى هـذا جرت سـنّة الناس ولم يبلغنا أنّ الأئمة منعوا أحداً رغم وجود احتمال للغرق والموت - غير الغالب طبعاً -.

ولم ينهَ الفقهاء عن الضـرر البالغ كالتدخين مثلاً، فمع أنّ الأطباء مجمعون على أنّ التدخين مضـرّ بصـحة الإنسان فهل سـمعتم أنّ فقيهاً أفتى بحرمة التدخين؟ كلا بالطبع لأنّه لا دليل لهم على الحرمة بل الأصل «إنّ الناس مسلّطون على أنفسهم».

ومثل التدخين إدخال الطعام على الطعام والنوم بعد الأكل مباشرة وأمور كثيرة أخرى من هذا القبيل، واكتفى الشرع بكراهتها ولم يقل بحرمتها إلاّ فى الاستثناءين المذكورين آنفاً، وما ذلك إلا لأنّ الناس مسلّطون على أنفسهم.

ولو كانت أحكام الله تعالى بيـد الناس لأفتى كلّ واحد بها حسب أهوائه وتصوراته، ولانمحى الإسـلام الذى بين أيدينا اليوم ولأصـبح شيئـاً ثانيـاً! لكنّ جهـاد المصـطفى صـلى الله عليه وآله وإخلاصه فى تبليغ ما أمر المولى تعالى به، وكـذلك دماء أهل البيت سـلام الله عليهم التى أريقت فى سبيل ديمومة أحكام الله تعالى قد أبقتا على الدين حيّاً نابضاً إلى اليوم.

إذن لو سئل أحد عن مسألة ولم يكن من أهل الاختصاص فعليه أن يحيل سائله إلى المجتهد الجامع للشرائط أو أن يسأله بنفسه وينقل

عنه جوابه إليه، ولا يحقّ حتى لوكيل المجتهد أن يجيب من عند نفسه، بل عليه أن ينقل رأى مرجع التقليد فهو الحجة علينا، وقد علمنا كم يبذل المجتهدون من الوقت والجهد للوصول إلى استنباط حكم من أحكام الله تعالى، وربما لا يتوصلون إليه فيعملون بالاحتياط ولا يفتون.

لم يفت مجتهد بحرمة أى من الشعائر الحسينية

الأمر الآخر الذى ينبغى أن لا ننساه هو أنّ أياً من الشعائر الحسينية المعهودة لم يفتِ مجتهد بحرمتها، بل الفقهاء قاطبة أفتوا بجوازها بل استحبابها؛ فلا- يجوز لغير الفقيه أن يفتى من عند نفسه بحرمة شىء منها، فيقول مثلًا: إنّ اللطم على الحسين أو التطبير أو التشبيه أو ضرب السلاسل حرام لأنّ فيها ممارسة لإيذاء الإنسان نفسه، مع أنّ كلّ هذه الممارسات لا تصل إلى حدّ خروج الدم من عين الإنسان، والإمام الحجة يمارسه، فلست أنا ولا أنت ولا غيرنا أفقه من صاحب الزمان صلوات الله عليه وعجّل الله تعالى فرجه الشريف، وكلام غير المجتهدين ليس بحجة ولا يصحّ الأخذ به ولا يجوز نقله شرعاً.

نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

وصلى الله على محمد و اله الطاهرين.

() الحاقة: ۴۴-۴۷.

() يقول الله تعالى فى آيات أخرى?: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (?المائدة: ۳۸) وهذا الحكم إنما يكون طبعاً بعد توفر الشروط الكثيرة المذكورة فى الكتب الفقهية كشرح اللمعة والتبصرة وتسهيل الأحكام وغيرها.

وأوّل ما تقطع يمين السارق، ولا يكون القطع من الزند، بل تقطع الأصابع الأربعة فقط ويترك له الكف ليستعين به على السجود؛ قال تعالى?: وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا (?الجن: ۱۸)

فمَن قطع يد سارق من الزند فهو أعظم جرماً عند الله من السارق نفسه، لأنّ السارق تحدى بصورة فردية حكماً شرعياً واحداً، أما مَن طبّق حكماً من عند نفسه ونسبه إلى الله تعالى فقد ارتكب وزراً عظيماً دونه السرقة بكثير..

پی نوشتها

() سورة ق: ۱۶.

() بحار الأنوار: ۵۳/ ۲۵۵ فى ذكر من فاز بلقاء الحجة عليه السلام، الحكاية الخامسة والعشرون.

() انظر روضات الجنات للخونسارى: ۶ / ۱۵۳ — ۱۷۸ رقم ۵۷۶ ترجمة الشيخ المفيد.

() انظر كتاب قصص العلماء للتنكابنى.

() راجع كشف الغمّة للأربلى: ۳ / ۱۰۸ - ۱۱۷ نصّ القصيدة.

() تهذيب الأحكام للطوسى: ۸ / ۳۲۵ ح ۲۳ باب الكفارات.

() جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام للفقيه العلّامة الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر بن المولى الشريف الكبير. راجع الذريعة لآغا بزرك الطهرانى: ۵/۲۷۵ رقم ۱۲۹۶.

() الكافى: ۵ / ۲۹۰، عنه بحار الأنوار: ۴۷ / ۳۷۵ ح ۹۸.

() الحشر: ۷.

() اللهوف فى قتلى الطفوف لابن طاووس: ۲۸ (ط. منشورات الشريف الرضى- قم).

() البقرة: ۲۵۶.

() عوالی اللآلئ للأحساوی: ۱ / ۲۲۲ ونهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلی: ۴۹۴ وغیرها.

() البقرة: ۱۹۵.

() النساء: ۲۹.

() ثواب الأعمال للصدوق: ۳۴۶ ح ۱، مقطع من عقوبات الأعمال.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخيص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَی

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد

جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسهٔ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایهٔ"القائمیّهٔ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز
القائمیة
اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩